

2013/12/04

من وزير المالية إلى

2295

الموضوع : حول إعفاء الديوان الوطني للتطهير من الأداء على القيمة المضافة الموظف على الخدمات المسداة من قبل شركتكم.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 29 أكتوبر 2013.

وبعد ،

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ الديوان الوطني للتطهير ينتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان التجهيزات والمعدات المقتناة محليا لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة كما تمّ التنصيص عليه بالفصل 15 من القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993. هذا ويقتصر الإمتياز المذكور على التجهيزات والمعدات دون أن يشمل الخدمات المسداة لفائدة الديوان.

وطلبتكم معرفة تأثير هذا الإعفاء على فواتير البيع التي تصدرها شركتكم للديوان الوطني للتطهير وهل ينجر عنه توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّه لا يمكن لمزوّد الديوان الوطني للتطهير الانتفاع بحق طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالتجهيزات والمعدات المفوّت فيها للديوان والضرورية لنشاطه حيث يعتبر الأداء على القيمة المضافة في هذه الحالة عنصرا من عناصر التكلفة ويتعيّن عليهم تطبيق الطرح الجزئي للأداء المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وبالنسبة للأشغال العامّة المنجزة من قبل شركتكم فهي تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% طبقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. وبالتالي يتعيّن على شركتكم فوترة الأداء على القيمة المضافة للديوان الوطني للتطهير بعنوان الخدمات التي تتولى شركتكم القيام بها وذلك حسب التشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي